منه من غير بينة على انه ملك الغايب افتى ابن الصلاح بان له ذلك ما لم يتصل بافراز ما يمنعه
ككونه رهنا الغير ونحوه الثاني ان قضى دينه من الناض احلفه عند الشروع في قضا به ثم
قضى بعد يمينه وان كان يقضي من بيع العقار احلف قبل بيعه ثم بيع وقضى دينه من ثمنه
ولا يجوز ان يباع قبل حلفه لجواز نكوله عن اليمين فيفوت استدراك البيع قاله الماوردي **قال**
والا اي وان لم يكن له مال حاضر فان سال المدعي انها الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه مسارعة
الى قضا الحقوق **قال** فينهي سماع بينته ليحكم بها ثم يستوفي او حكما ليستوفي اشار الى ان الغايب
اذا لم يكن له مال حاضر وسال المدعي الكتابة لقاضي بلد الغايب فللقاضي طريقان احدهما ان
يثبت عنده الحق بسماع البينة ولا يحكم فيجوز له انهاها ليحكم بها بشرطه الاتي وهو بعد المسافة
والثانية ان يثبت عنده ويحكم به فينهي ذلك ليستوفي لما روى الاربعة عن الضحاك بن سفيان
قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الاعراب ثم كتب الي ان ورث امراه اشيم
الضبابي من دية زوجها فورثتها ولان الحاجة تدعو لذلك فان من له بينة في بلد وخصمه
في بلد اخر لا يمكنه حملها الى بلد الخصم ولا حمل الخصم الى بلد البينة فيضيع الحق ولا يشترط في هذه الحالة
بعد المسافة كما سنذكره ثم انما يجيبه اذا كان اهلا للقضا فان كان غير صالح ففي الايضاح للصيمري
ان في جواز تركه مكاتبته وجهين وجه اللزوم انه من قبل الامام فيلزم ان يكتب اليه اذا علم انه يوصل
الحق الى اهله ومقتضى ما صححه في الروضة في الشاهد اذا دعي لغير صالح الوجوب هنا ايضا **فرع**
يجوز للقاضي ان يطلق مكتبا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعن ابي حنيفة لا يجوز الاطلاق الكلي
وللقاضي ابي سعيد الهروي حكاية مبنية على ذلك اتفق تحملت شهادة مع الشيخ ابي سعيد المتولي على
كتاب حكمي من قاضي هراه الى مجلس القاضي حسين وكانت الشهادة على الختم والعنوان الى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين فرد القاضي الكتاب وقال الشهادة على الختم دون مضمون الكتاب غير مقبوله عند
الشافعي رضي الله عنه والعنوان من غير تعيين المكتوب اليه غير جايز عند ابي حنيفة رحمه فلا اقبل
كتابا اجمع الامامان على رده كان من اصحهم وامسك ذكره وقيل لانه صلانه على المذهبين فاذا كان الكتاب
الى معين فشهد شاهد الحكم عند حاكم اخر فانه تقبل شهادتهما ويمضيه اعتمادا على الشهادة وعند ابي
حنيفة لا تقبل غير المعين شهادتهما اذا لم يكتب والى كل من يصل اليه ويجري هذا الخلاف فيما اذا مات الكاتب
وشهد الشاهدان على حكمه عند المكتوب اليه او مات المكتوب اليه وشهدا عند من قام مقامه فعند ابي
حنيفة لا تقبل شهادتهما ولا يعمل بالكتاب وعندنا تقبل شهادتهما ويمضي الحكم والعزل والجنون والعمى كالموت
ولو كتب القاضي الى خليفته ثم مات القاضي او عزل تعذر على الخليفة القبول والامضا ان قلنا ينعزل
بانعزال الاصل **قال** ويستحب كتابه اي قبل الاشهاد ليتذكر بذلك الشهود وانما لم يجب لان الاعتماد
على الشهادة فلو شهد خلاف ما فيه سمع وقيل يجب عليه ان اوجبنا كتب السجل عند طلب الخصم وقيل يجب مطلقا
خشية نسيان الشهود او يختلف شهادتهم **قال** يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه من اسم وكنية وقبيلة وصنعة

وحليه

وحلية وكذا المحكوم له ليسهل التمييز وان لم يوضح في نسب المحكوم عليه الى ان يتميز فالحكم باطل حتى لو اقر
رجل انه فلان المعني بالكتاب لم يلزمه شي لبطلان الحكم الا ان يقر بالحق وقيل يلزمه الحق اذا اعترف انه
المعني بالكتاب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان
الغايب المقيم ببلدك كذا واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلف المدعي وحكمت
له بالمال فسالني ان اكتب اليك في ذلك فاجبته اليه واشهدت عليه فلانا وفلانا ولا يشترط تسمية
الشاهدين على الحكم ولا اصل الاشهاد ولا النص على اسامي شهود الحق بل يكفي ان يكتب شهد عندي شهود عدول
ويجوز ان لا يصفهم بالعدالة ويكون الحكم بشهادتهم تعديلا لهم ويجوز ان لا يتعرض لاصل شهادة الشهود
فيكتب حكمت بكذا بحجة اوجبت الحكم لانه قد يحكم بشاهد ويمين وقد يحكم بعلمه اذا جوزنا القضا بالعلم وهذه
حيلة يدفع بها القاضي قدح اصحاب الراي اذا حكم بشاهد ويمين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكفي الكتاب
المجرد لان الخط لا يعتمد عليه وعن مالك ان المكتوب اليه اذا وثق بالخط واتصلت بمثله كتبه جاز قبوله لان
النبي صلى الله عليه وسلم كانت كتبه مقبوله من غير شهادة وفي المهذب وجه مثله عن الاصطخري قال
ويختمه حفظا للكتاب واكراما للمكتوب اليه ويدفع الى الشاهد نسخة غير مختومة ليطالعها ويتذكر
عند الحاجة والمقصود من الكتاب التذكر ومن الختم الاحتياط فلو ضاع الكتاب او انمحى او انكسر الختم
وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضي بها خلافا لابي حنيفة **فرع** شهود الكتاب
والختم يشترط ظهور عدالتهم عند المكتوب اليه وهل يثبت عدالتهم بتعديل الكتاب اياهم وجهان قال
القفال الشاشي نعم للحاجة واصحهما المنع لانه تعديل قبل ادا الشهادة ولان الكاتب انما يثبت بقولهم
والشاهد لا يزكي نفسه **قال** ويشهدان عليه ان انكر اي على حكم الكاتب عند القاضي المكتوب اليه
فلا تقبل في الباب شهادة رجل وامراتين خلافا لابي حنيفة قال الرافعي وحكي ان كج وجها مثله واذا تعلقت
الحكومة بمال وذكرانه لو كان الكتاب برويه هلال رمضان اكتفي بشاهد واحد على قولنا انه يثبت بشهادة
واحد اجرا للكتاب مجرى المكتوب فيه وانه لو كتب في الزنا وجوزنا كتاب القاضي الى القاضي في العقوبات
هل يشترط اربعة او يكفي اثنان فيه القولان في الاقرار انتهى والذي جزم به الماوردي والبندنيجي
والقاضي حسين وغيرهم انه لا يكفي رجل وامراتان اذا المحكوم به مال ومقتضى الدليل الاكتفا بالشاهد
الواحد ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا واحدا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين
لكن فساد الزمان اوجب الاحتياط خشية التزوير كل هذا بالنسبة الى كتاب القاضي للقاضي فاما كتاب
القاضي للخليفة او الخليفة للقاضي فان تعلقت باحكام وحقوق لم يثبت الا بالشهادة واما
الكتب اليهم في الاموال والاعمال فمقبوله على ما جرت به العادة في امثالهم **قال** فان قال لست
المسمى في الكتاب صدق بيمينه لانه اخبر بنفسه والاصل فراغ ذمته وعلى المدعي البينة بان هذا
المكتوب اسمه ونسبه لان الاصل عدم تسميته بهذا الاسم هذا اذا لم يكن معروفا به فان كان معروفا
به حكم عليه ولا يغني انكاره **قال** فان اقامها اي بان هذا اسمه ونسبه فقال لست المحكوم عليه

Copyright © King Saud University